

تفسير السمعي

@ 61 (^) إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم (* * * *) والتمر ، وقال عبدة السلماني : هو الخبز والسمن ، وقال أبو رزين : (هو الخبز والخل وأما الأعلى) : هو الخبز واللحم ، والأدنى : هو الخبز البحت ، والكل مجزئ ، والأوسط في القدر ، قال زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - هو المد ، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - وذلك رطل وثلاث ، وقال عمر ، وعلي - وهو رواية ابن عباس - أنه مدان ، نصف صاع ، وبه قال العراقيون . .

(^ أو كسوتهم) قال عطاء ، وطاووس : لكل مسكين ثوب ، وقال مجاهد : ما ينطلق عليه اسم الكسوة ، وقال إبراهيم : لكل مسكين ثوب جامع يصلح [ليل] والنهار مثل الكساء ، الملحفة ونحوهما . وقال ابن عمر : ثلاثة أثواب . وقيل : ثوبان ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، مثل إزار ورداء ، أو إزار وعمامة . وقيل : ما يستر العورة ، وتجزئ به الصلاة . .

والصحيح : أن الواجب لكل مسكين ما يصلح به الكسوة في العرف (^ أو تحرير رقبة) هو عتق الرقبة ، وفيه كلام في الفقه . .

(^ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ظاهرة : أنه يجوز متفرقا ، وهو الأصح ، وقرأ ابن مسعود ، وأبي بن كعب : ' ثلاثة أيام متتابعات ' فعلى هذا يجب التتابع فيه ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وهو أحد قولي الشافعي (^ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) قيل : الحنث مضمّر فيه ، يعني : إذا حلفتم وحنثتم ، ولا تجب الكفارة إلا بعد الحنث ، وأما جواز التكفير قبل الحنث عرفنا بالسنة (^ واحفظوا أيمانكم) ظاهره للنهي عن الحنث ، وقيل : أراد به حفظ اليمين لا أن يحلف ، والأول أصح (^ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) . .

قوله - تعالى - : (^ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) أما الخمر فقد سبق الكلام فيه ، وكذلك الميسر ، قال الأصمعي : كان ميسرهم على الجزور ، فكانوا يشترون جزورا وينحرونه ، ويجعلونه على ثمانية وعشرين سهما ، وقيل : على عشرة